مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 21-351 مؤرّخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء منظومة وطنية لمعالجة معلومات الركاب ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 30 و91 (1 و7) و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقّعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 التي انضمت إليها الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بموجب المرسوم رقم 63-84 المؤرّخ في 5 مارس سنة 1963،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرّخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، المصادق عليها، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، المصادق عليه، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 21-09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-387 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-388 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–05 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء منظومة وطنية لمعالجة معلومات الركاب وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، تدعى في صلب النص "المنظومة".

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

• **معطيات API (معلومات مسبقة عن المسافرين) :** معلومات تتعلق بتسجيل الركاب مأخوذة من جواز السفر أو من وثيقة سفر أخرى ومعلومات عامة تتعلق بالرحلة.

• **معطيات PNR (ملف الراكب) :** معلومات تتعلق بالحجز موجودة في الملفات المنشأة بالنسبة لكل رحلة من قبل الناقلين ومتعاملي الأسفار وشركات الخطوط الجوية أو وكلائهم المعتمدين.

• **معلومات عن الركاب :** كل معلومة، مهما كانت دعامتها، تخص شخصا محدد الهوية وضرورية للسماح بمعالجة ومراقبة الحجوزات من قبل الناقلين ومتعاملي الأسفار.

• **متعامل السفر :** كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعمليات الخاصة بتنظيم الأسفار وأداء الخدمات التي يمكن أن تقدم أثناء السفر وكذا استقبال السياح وتنظيم الزيارات.

• **الراكب :** كل شخص، بما في ذلك أفراد الطاقم، وكذا أمتعتهم ولوازمهم الشخصية، يتأهب لمغادرة و/أو دخول و/أو عبور التراب الوطني على متن وسيلة نقل.

• **الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب (و و م ر) :** هيئة عملياتية متعددة القطاعات ذات طابع وطني تكلف بجمع ومعالجة وإرسال وحفظ معلومات الركاب مستعملي الطرق الجوية والبحرية والبرية والسكك الحديدية، من أو باتجاه الخارج، المرسلة من قبل الناقلين ومتعاملي الأسفار.

• **معالجة معلومات الركاب :** المعالجة التي تقوم بها الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب طبقا للقانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• **الناقل :** كل شخص طبيعي أو معنوي يضمن، بصفة مهنية، نقل الركاب عن طريق الجو والبحر والبر والسكك الحديدية، انطلاقا من التراب الوطني وباتجاهه.

المادّة 3 : تشكل المنظومة أداة دعم متعددة القطاعات في مجال الوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومكافحتهما.

المادّة 4 : تضم المنظومة التي توضع لدى الوزير الأول :

– مجلس توجيه وتنسيق، يدعى في صلب النص "المجلس"،

– وحدة وطنية لمعلومات الركاب، تدعى في صلب النص" الوحدة".

الفصل الثاني

مجلس التوجيه والتنسيق

القسم الأول

المهام

المادّة 5 : يكلّف المجلس، في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها، ومكافحتهما، على الخصوص، بما يأتي :

– تحديد وإعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال جمع ومعالجة وتخزين المعلومات والمعطيات الخاصة بالركاب،

– تنسيق نشاطات مختلف المصالح المتدخلة ضمن الوحدة ومراقبتها،

– متابعة نشاط الوحدة وتقييمه، واقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان فعاليتها،

– اقتراح كل التوصيات والتدابير التي من شأنها المساهمة في الوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها، ومكافحتهما،

– اقتراح مشاريع النصوص التشريعية و/أو التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصه، والمساهمة في تحضيرها،

– تحديد مستوى الولوج إلى معلومات الركاب وطبيعتها لكل متدخل ضمن الوحدة،

– السهر على وضع الوسائل الضرورية للسير الحسن للمنظومة،

– السهر على التسيير الحسن للمستخدمين العاملين على مستوى الوحدة، لا سيما في مجال التكوين وتقدم مسارهم المهني،

– دراسة تقارير نشاطات الوحدة والمصادقة عليها،

– الموافقة على مشروع ميزانية الوحدة،

– دراسة كل المسائل والانشغالات المحتملة المرتبطة بمعالجة معلومات الركاب التي قد تطرحها القطاعات والهياكل والهيئات الوطنية، والتكفل بها،

– إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه،

– دراسة النظام الداخلي للوحدة والموافقة عليه.

القسم الثاني

التشكيلة

المادّة 6 : يتشكل المجلس، الذي يرأسه الوزير المكلّف بالداخلية، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،

– قائد الدرك الوطني،

– المدير العام للأمن الوطني،

– المدير العام للأمن الداخلي،

– المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،

– المدير العام للجمارك،

– قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل،

– رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية المذكورة أعلاه، برتبة مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية.

المادّة 7 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية أمانة المجلس التي تكلف خصوصا بما يأتي :

– تنظيم اجتماعات المجلس وتوفير الوسائل اللوجيستية الملائمة،

– إعداد تقارير اجتماعات المجلس وأشغاله،

– جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بمهام المجلس من الوحدة، وضمان حفظها وأرشفتها.

القسم الثالث

السير

المادّة 8 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة (1)، على الأقل، في كل سداسي، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 9 : يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال وتاريخ وساعة ومكان انعقاد اجتماعات المجلس.

المادّة 10 : ترسل الاستدعاءات وجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة، مع إعلامهم بمكان انعقاده.

ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

المادّة 11 : تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 12 : تدوّن نتائج اجتماعات المجلس في محاضر يوقّعها الرئيس وتسجل في سجل خاص موقّع ومؤشر عليه من طرفه.

تكون نتائج أشغال كل دورة من دورات المجلس موضوع تقرير يرفع إلى رئيس الجمهوريّة، مع إرسال نسخة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وإلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ انعقاد الدورة.

الفصل الثالث

الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب

المادّة 13 : الوحدة هي هيئة عملياتية متعددة القطاعات، ذات اختصاص وطني، توضع تحت سلطة المدير العام للأمن الداخلي.

يسيّر الوحدة مدير يعيّن طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 14 : يحدد مقر الوحدة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن تزوّد الوحدة بملحقات عبر التراب الوطني، حسب الاحتياجات المعبر عنها، يتم إنشاؤها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الأول

المهام

المادّة 15 : تكلف الوحدة على الخصوص بما يأتي :

– جمع ومعالجة وحفظ معطيات الحجز والتسجيل والركوب المتعلقة بالركاب، لا سيما منها معطيات API وPNR المرسلة من الناقلين ومن متعاملي الأسفار،

– إعداد مشروع نظامها الداخلي وعرضه على المجلس للمصادقة،

– إرسال معلومات الركاب ونتائج معالجتها إلى المصالح والهياكل المؤهلة،

– إعداد تقارير عن نشاطها وإرسالها إلى المجلس،

– وضع نظام معلومات من أجل جمع ومعالجة وحفظ معطيات الركاب،

– المشاركة في أشغال الهيئات والمنظمات الدولية المكلّفة بالمسائل المتعلقة بمعطيات الركاب،

– اقتراح مشروع ميزانية الوحدة وعرضه للمجلس للموافقة عليه.

المادّة 16 : تزود الوحدة ببنك معلومات وطني.

يجب على الإدارات والمصالح والهياكل المعنية تزويد الوحدة، فورا، بالمعلومات الضرورية لأداء مهامها.

المادّة 17 : يمكن مدير الوحدة إبرام بروتوكولات اتفاق تحدّد كيفيات تبادل المعطيات وتأمين الدخول إلى قواعد المعطيات مع السلطات التي يتبعها مستخدمو الوحدة ومع كل هيئة وطنية أخرى.

المادّة 18 : تكون نشاطات الوحدة محل حصيلة كل ثلاثة (3) أشهر، ترسل تحت ختم المدير العام للأمن الداخلي، إلى رئيس المجلس وإلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

القسم الثاني

التنظيم

المادّة 19 : مدير الوحدة هو المسؤول على سيرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويمارس سلطته على جميع مستخدمي الوحدة.

المادّة 20 : يكلف مدير الوحدة، على الخصوص بما يأتي :

– السهر على تنفيذ الواجبات وأداء المهام المنوطة بالوحدة،

– السهر على احترام الناقلين ومتعاملي الأسفار لالتزاماتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– طلب مباشرة الأعمال والإجراءات الضرورية إزاء الناقلين ومتعاملي الأسفار في حالة الإخلال الذي يعرقل السير الحسن لنشاطات الوحدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تسيير بنك معطيات الركاب واستغلاله،

– ضمان أمن أنظمة المعلومات الموضوعة،

– تنسيق نشاطات المصالح المتدخلة ضمن الوحدة،

– اقتراح مشاريع اتفاقات التعاون مع الوحدات المماثلة وإبداء رأيه في ذلك ، عند الحاجة،

– السهر على تنفيذ الاتفاقات المبرمة في هذا المجال،

– تحضير ورفع تقارير نشاطات الوحدة للمجلس،

– إعداد مشروع الميزانية التقديرية للوحدة وتقديمه إلى المجلس للموافقة عليه وضمان تنفيذه،

– إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية و/أو أي طلبية ذات علاقة بمهام الوحدة، في ظل الاحترام الصارم للتنظيم المعمول به،

– تمثيل الوحدة في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

– المشاركة في النشاطات والتظاهرات التي تنظمها الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بمهام الوحدة،

– السهر على تطبيق النظام الداخلي للوحدة.

مدير الوحدة هو الآمر الثانوي بصرف ميزانيتها.

المادّة 21 : تتشكل الوحدة من مستخدمين منتدبين من المصالح المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني ومن المديرية العامة للجمارك ومن المديرية العامة للأمن الوطني.

المادّة 22 : يتم انتداب مستخدمي الوحدة طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة لهياكلهم الوصية.

يوضع مستخدمو الوحدة، خلال مدّة انتدابهم، تحت السلطة السلّمية لمديرها. ويسيّر مسارهم المهني طبقا لقوانينهم الأساسية الخاصة.

المادّة 23 : يعيّن مستخدمو الوحدة ويؤهلون من قبل السلطات السلّمية التي يتبعونها، ويتعيّن عليهم إثبات خبرة مهنية مؤكدة في ممارسة وظائفهم المرتبطة بمهام الوحدة.

المادّة 24 : تسهر السلطات التي يتبعها مستخدمو الوحدة، بناء على طلب مدير الوحدة، على توفير العدد الكافي من المستخدمين لتلبية حاجاتها العملياتية.

المادّة 25 : يحدّد التنظيم الداخلي للوحدة وكيفيات سيرها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلّفين بالمالية والعدل والداخلية والنقل.

القسم الثالث

أحكام مالية

المادّة 26 : تخصص للوحدة الاعتمادات اللازمة لسيرها، وتسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول.

المادّة 27 : تمسك حسابات الوحدة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 28 : تتم المراقبة على النفقات الملتزم بها وكذا حسابات الوحدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الرابع

التعاون الدولي

المادّة 29 : تؤهل الوحدة لإقامة علاقات تعاون مع الوحدات المماثلة للدول الأخرى، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل والأحكام المناسبة للأدوات القانونية الدولية المعمول بها التي صادقت عليها الجزائر.

الفصل الرابع

واجبات الناقلين ومتعاملي الأسفار

المادّة 30 : يتعيّن على الناقلين ومتعاملي الأسفار أن يرسلو إلى الوحدة، بالطريق الإلكتروني، معلومات ومعطيات الركاب المتجهين أو العابرين أو المغادرين للتراب الوطني، وذلك عند الحجز والتسجيل وأثناء ركوبهم، وكذا معطيات أعضاء الطاقم والتفاصيل حول وسائل نقلهم.

تطبق هذه الأحكام في حالة ما إذا جمع نفس الناقلين ومتعاملي الأسفار و/أو سيّروا بأنفسهم هذه المعطيات، أو أسندوا لوكالات السفر ولمتعاملي الأسفار أو الإقامات المؤجرين كلاًّ أو جزءاً من وسيلة النقل.

تحدّد معطيات الحجز والتسجيل وركوب الركاب وكذا كيفيات إرسالها من طرف الناقلين ومتعاملي الأسفار، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلّفين بالمالية والعدل والداخلية والنقل.

المادّة 31 : تترتب على عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مسؤولية الناقلين ومتعاملي الأسفار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادّة 32 : يتم جمع ومعالجة وإرسال وحفظ وتبادل معطيات الركاب في ظل الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 33 : توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالمالية والعدل والداخلية والنقل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 21-352 مؤرّخ في 8 صفر عام 1443 الموافق 15 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،